

التعليق على كتاب المناسك [بلوغ المرام]

الدرس الثاني

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري
حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعدُ:
هذا المجلس الثاني من التعليق على أحاديث بلوغ المرام، في العاشر من شهر ذي القعدة لعام (١٤٣٧هـ).

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -:

■ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». رواه مسلم.

الركب كالصعب وهم من ركب الإبل، وهم عشرة فما دون، يُقال: ركب. والروحاء تبعد عن المدينة ثلاثًا وسبعين كيلًا تقريبًا مع طريق ينبع مكة، أو يقال: على الطريق الساحلي، أو يقال: على الطريق القديم.

■ فوائد الحديث:

في رواية عند النسائي أنهم لقوا النبي ﷺ بعد رجوعه من الحج، قد يقول قائل: كيف هذه المرأة، نضرب المثل دائمًا بحرص الصحابة من رجال ونساء، أو الصحابة والصحابات على السؤال لم تسأل النبي ﷺ أثناء الحج؟ هي لا تستطيع أن تتخلى عن ابنها أصلاً، ولا تتركه، لكن هي لبت لها، وله، ثم قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ألهذا حج؟ هذا إن كانت قد لبت له، وإن كانت قد حملته معها تسأل عن المستقبل لها ولغيرها، وهذا من باب المبادرات، لو أن هذه المرأة ما سألت هل نعرف حكم أجر حج الصبي؟ الجواب: لا، هذه من مبادرات النساء العظيمة، والنساء هن مبادرات في زمان النبي ﷺ من ذلك حديث السيدة خديجة -رضي الله عنها- «لما قالت: كلا والله لا يخزيك الله أبداً». كذلك وما غضب النبي ﷺ في صلح الحديبية أم سلمة «قالت: يا رسول الله أراك غضبان؟ قال: إني آمر بالأمر فلا أطاع فقالت -رضي الله عنها-: اخرج أمام الناس، واحلق، وتحلل، وانظر

ماذا يفعلون؟ فتسابق الناس على فعله» لأنه غضب منهم كيف يأمرهم بالأمر، وهم يترددون؟
والصحابة أهل استجابة -رضي الله عنه- لكن تمنوا أن ينزل الوحي بالإقدام على مكة، أو مقاتلة أهل مكة، وهم مسلمون. هذه من المبادرات، ولو جمعت بعض مبادرات النساء لوجدت شيئاً لطيفاً في السنة، فالمرأة هذه، أو لقي هؤلاء الركب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لهم: **«من القوم؟ فقالوا: من أنت؟»** من السائل أولاً؟ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم لم يجيبوه؟ هذا السؤال بسؤال هذا أحياناً من الأسئلة الذكية، أو من الجواب الذكي، إذا سألك الصغير سؤالاً محرّجاً تعيده إليه بطريقة أخرى إذا كان الطفل يكثر من أسئلة أكبر من مخيلته أو كل خيالاته عجيبة فأعطه سؤالاً أنت، أو اجعله يجيب عنه بشيءٍ مقارب له، فيقلل الأسئلة. فهؤلاء قالوا لما قال -عليه الصلاة والسلام-: **«من القوم؟»** وهولاً يعرفهم؛ لأنه لم يرهم من قبل، أو ربما رآهم لكن لا يدري عنهم هم قالوا: من أنت؟ كيف هم مسلمون، وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

طالب:.....

إيه لكن حضروا الحج هذه المرأة حجت يعني نص العلماء أنها قد حجت هي وصغيرها، والركب اللي معها عشرة.

طالب:.....

أينعم يكونون أسلموا، ولم يأتوا إلا للحج، وفي الحج مائة ألف وزيادة، فرما لم تر النبي -صلى الله عليه وسلم- الجواب الثاني: قال بعض العلماء: إنهم كانوا في الليل، فلم يروا النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل لو كنتم في البر في مكان ليس فيه نور أبداً تصور في زمنٍ مضى في ليالٍ ليست مقمرة ما فيها نور أبداً، ثم تُقابل قوماً فلا تدري من هم طبعي أن تسأل من أنتم، وهم يقولون: من أنت؟

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- رسول الله، وهذا من التعريف يعني: عرّف بنفسه بذلك **«فرفعت إليه امرأةً صبيّاً، فقالت: أهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»**. رواه مسلم.

■ الفائدة الأولى:

كما ذكرت أنه عند النسائي في رجوعهم من الحج لم يعرفوه؛ لأنهم في الليل، أو لم يروه إلا من بعيد، ودل هذا على صحة حج الصبي، والصبي هو: الرضيع ما لم يُفطم، فإذا فُطم سمي غلاماً إلى سبع سنين. ونقل الطحاوي الحنفي صاحب العقيدة الطحاوية، نقل الإجماع على صحة حج الصبي، وهذا النقل من عالم حنفي يُبين بطلان ما نُقل عن أبي حنيفة أنه لا يصح حج الصبي، هذا قولٌ نُسب للإمام

خطأ، وفي أقوال نُسبت إلى الأئمة غلطاً كذباً، مثل ما نُسب للشافعي جواز لعب الشطرنج، وجواز زواج الرجل بينته من الزَّنا -والعياذ بالله- وغيرها من المسائل التي ينص العلماء على الغلط على الأئمة. وممن يشير إلى هذه المسائل بكثرة الإمام ابن تيمية، فالإمام أبو حنيفة نُقل عنه أنه لا يصح حج الصبي، وهذا باطل، لكن قال الإمام أبو حنيفة: ليس عليه فدية لو تعمد فعل المحذور، ولا يجب عليه الإتمام دار فرق بين الأمرين بين الذي لا يصح الحج أبداً، أو الذي يدخل في الحج، وليس عليه فدية إن ارتكب محظوراً ولا يجب عليه الإتمام، وهذا هو الصَّواب قول أبي حنيفة، ويرجحهُ الشَّيخ العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- السَّبب في ذلك أن الصَّغير غير مكلف أصلاً، وغير مخاطب بقول الله -عزَّ وجلَّ- : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالذي يتم الحج والعمرة لله مَنْ؟ الذين هم أصل، لكن لو تتضايق وليُّه تعبت معه أمه لبس الإحرام في عمر سنتين، ثم تعبوا في إتمام العمرة ممكن لا إشكال، ولكن الحج هل عليه فدية على كل محذور؟ مشقَّةٌ بالغة هذا قول الجمهور.

فهل يجب عليهم أن يتموا حجه؟ أيضاً مشقَّةٌ بالغة، فهو أصلاً نفل في حقه إلا أن هذا الصَّبي الذي عمره سبع سنين لو حج عن غيره حج نافلة، ثم السَّنة التي بعدها حج الفرض عن ميت ما رأيكم؟ لا يجوز إن هو سماه عن نفسه حج فرض؛ هذا هو قول الجمهور، فكيف يقولون: بهذا الثاني وهم يوجبون عليه الفدية والإتمام... إلى آخره، مع أنه ليس بواجبٍ أصلاً، الشاهد أنه غير مخاطب بقول الله -عزَّ وجلَّ- : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومما عرف أيضاً عند أهل العلم أنها لا تجزئه عن حجة الإسلام، وسيأتي إن شاء الله، ونقل ابن المنذر وغير واحد من العلماء الإجماع على أنها لا تجزئه عن حجة الإسلام، وقال بعضهم: تجزئه أيضاً يعني: يصح حجه وتجزئه، لاحظ أن الأقوال أن الحج لا يصح أصلاً باطل؛ هذا قولٌ باطل نُسب لأبي حنيفة وليس بصحيح، أن الحج صحيح، ويعامل معاملة الكبير في المحظورات والإتمام.

وهذا قول الجمهور المقابل له ما هو؟ أن الحج صحيح ويجزئه عن حجة الإسلام؛ هذا قولٌ جزء منه صحيح والباقي خطأ، فهي لا تجزئه، ويدل على عدم الإجزاء حديث: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ». هو قول ابن عباس وله حكم الرَّفْع.

■ الفائدة الثانية:

إذا أراد من يحمل الطفل معه أن يطوف به ما الطريقة للطواف؟ يعني: يطوف به طواف عن الطفل بنية أنه عن الطفل ثم يسلمه أحدًا ، ثم يطوف هو عن نفسه ما رأيكم؟ يُجزئه الطواف كيف؟ لأن الطواف عملٌ واحد بنيتين نيته ونية طفله.

طالب:.....

الكبير هو أصلاً ينوي لنفسه ما في إشكال الذي يطوف وهو كبير يُطاف به محمولاً أو راكباً ما في إشكال هو ينوي عن نفسه، أتحدث عن الذي عنده سنة أو سنتين والرضيع كيف تجتمع نيتان لعمل واحد في وقت واحد ما رأيكم؟ يعني: ما الواجب على الأم أو الأب إذا كان معه طفلٌ رضيع قد أحرم به؟ الكبير ينوي الكبير له نيةً مستقلة، لكن أنت الآن تنوي عن الصغير، على كلٍّ هو يجوز أن يطوف طوافاً واحداً عن نفسه، وعن المحمول معه الذي لم ينو وهو الصغير؛ هذا رأي الشيخ السَّعدي، والشيخ ابن باز.

القول الثاني الشديد هو قول: الشيخ/ ابن عثيمين، متعب وشاق، فيرى أن الولي يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصغير، أو العكس، يعني ما هو لازم ينزله يعطيه لأحد يخشى عليه أن يُفقد أو ييكي يطوف طوافين

فصاغوا بناءً على هذا الحديث لقاعدة ذكرها الأصوليون وهي قول الإمام الشافعي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَل منزلة العموم في المقال، تفصيل هذا الكلام أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ما أجاز للمرأة أن قال لها: «**وَلَكِ أَجْرٌ**» معروف أن هذه المرأة أخرجت صبيها من محفّتها وهي راكبة في هودجها، رفعت الصبي للنَّبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ لمْ لمْ يقل لها: طوفي عن نفسك، ثم طوفي عنه؟ ما قال؛ لأن البيان لا يكون إلا عند وقت الحاجة دل على أن الأمر مثبت عنه، والأمر واسع وخفيف ويسير، هذا أحد طرق تنزيل القاعدة الفقهية التي قالها الإمام الشَّافعي، لم يقلها هنا، لكن يُؤخذ بالقاعدة وتُطبق على هذا الحديث. فخلاصة الأمر: أن الأم أو من يحمل الصبي يطوف طوافاً واحداً بنيته، ونيةً عن الصغير.

■ الفائدة الثالثة:

جواز سؤال المرأة بنفسها، وأما لفظة: «**ولك أجره**» يعني: لها أجران صارت، يعني: هي تحج عن نفسها ولها أجره، لفظة أجره باطلة، «**ولك أجرٌ**» لأن بعض النسخ ينقلون فيها «**ولك أجره**» ويمكن أن يكون خطأ مطبعياً.

لو قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: نعم يكفي، هي قالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم**» يكفي الجواب أو لا يكفي؟ يكفي، وقوله: «**ولك أجرٌ**» زيادة يحتاجها السائل. مثل لما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أول حديث في البلوغ سئل عن ماء البحر قال: «**هو الطهور ماؤه**» السؤال عن الوضوء بماء البحر أنتوضأ بماء البحر؟ قال: «**هو الطهور ماؤه**» وزاد عليه وسلم «**الحل ميتته**» هذه فائدة يذكرها المفتي؛ لأنه يغلب على ظنه أن السائل يحتاجها، وهذه طريقة ابن تيمية، وابن القيم، وابن القيم دافع عن شيخه وقال: ظن بعض الناس أن الإمام أو أن شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر أموراً لا فائدة منها بالجواب، وهو يذكرها ويفصلها لاحتياج السائل، نفس طريقة الشيخ ابن عثيمين لو لاحظ فتاواه في "نور على الدرب" تجد السؤال، والجواب، أو السؤال، ثم جواب الشيخ تجده يذكر أشياء ربما لم يتطرق لها السائل لفائدتها.

وبالمناسبة الشيخ [١٦١٠] -حفظه الله- قيل له: لو فرغت موادك الصوتية والمحاضرات والدروس، فقال: من تفرغ صوتياته، وتنزل بلا مراجعة، وكلامه كأنه متن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ ابن عثيمين، فبعض دروس الشيخ ابن عثيمين ما زالت كما هي لكن ترتيب إخراج بعض الأمور اليسيرة. ويجزني أحد طلاب الشيخ من الموظفين في المؤسسة الآن يقول: شرح الشيخ ابن عثيمين لكتاب الحدود من زاد المستقنع الشرح الذي كان عام (١٤٠٣هـ) أو (١٤٠٢هـ) مع الشرح الذي كان في آخر حياته عام سبعة عشر يقول: تماماً كأن الشيخ يقرأ الشرح الأول لما سمعوه كانوا يجمعون الشروح سمعوا الشرح الأول والثاني لا يختلف إلا ربما بالتاريخ فقط، والشيخ مرتب المسائل ذهنياً، وليس معه إلا متن الزاد فقط متن قديم، وهو نسخة صفراء، وليس معه لا أوراق، ولا شيء فمرتب المسائل، ثم نصل إلى هذه الفتوى، فمن ذلك كون فتاوى ابن عثيمين يأتي بالزائد للشخص، فدل هذا الحديث على أن صوت المرأة ليس بعورة، لكن لا تسأل المرأة إلا للحاجة.

■ ومن الفوائد العامة:

عمد الصبي، والمجنون في المحظورات عمدتهما خطأ فإن تعمد الصبي، وغطى رأسه وهو محرم ما عليه شيء، لكن يُنبه، ويعلم، وأشار الشيخ ابن عثيمين أيضاً في شرحه للبلوغ خطأ بعض العامة الذين يقولون: أن الأجر لأبيه يعني: تحج به أمه وتتعب، والأجر لأبيه، وقال بعضهم: لجدته من أمه، وقال

بعضهم: من حج به وتعب معه والظاهر أن هذا هو الصواب، يعني: لو حج به عمه، أو خاله، أو ابن أخيه له ست سنوات، وانشغل به عمه، ووالداه في البلد فالأجر لمن حج به.

■ ومن فوائد الحديث:

صحة أن تحرم عنه أمه تليي عنه خلافاً لمن قال: هذا خاصٌّ بالأب، أو الوصي، فلو حجت به أمه، ولبت عنه صح الحج، وصحت التلبية خلافاً لمن اشترط أن الملبي عنه يكون أبوه، أو وصيه، أو الموصى به له ودل هذا على أن كل أذكار الحج ليست واجبة، كيف، وما وجه الاستنباط؟ لأن الصبي لم ينطق بشيء أبداً، فقط تليي عنه أمه تقول: لبيك اللهم لبيك عني، وعن طفلي، وما بقي؟ إذا كبرت، وهي تطوف، هل تقول: الله أكبر عني، وعن ابني؟ الجواب: لا، فدل هذا على أن كل الأذكار هذه لم نجدها في شرح من الشروح؛ هذا مثال على فقه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

■ الفائدة الأخيرة:

هل تقاس باقي العبادات على الحج، فيقال: إذا أمرت ابنك بالصلاة نعم له أجرٌ، ولك أجر، وإذا أمرته بالصوم كذلك؟ نعم فالأمر إذا أمرته بالصلاة وصلى له أجرٌ، ولك أجر مثل صلاته، غير أنك مأمور به شرعاً أصلاً «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر». والصوم؟ فقال بعض العلماء: تقاس على باقي العبادات والله أعلم.

■ وعنه -رضي الله عنه- قال: «كان الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه.

■ فوائد الحديث:

ما دام الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما ما يحتاج الكلام على سنده، لكن إن كان فيه ضعف نبين وجه الضعف من كلام العلماء.

■ الفائدة الأولى:

دل على أن القادر بماله العاجز ببذنه أنه يُحج عنه، المرأة الآن من خثعم تسأل عن والدها «أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟». ما العجز الذي يوجد عند هذا الرجل؟ ضعف

بدن، وليس عنده عجز مالي؛ لأنها تريد أن تحج عن أبيها، فدل على أن القادر بماله، لكن عاجز ببدنه يُحج عنه، والكلام إذا كان عاجزاً لا يرجى برؤه، أو كبير السن أو عنده مرضٌ ما يستطيع معه الحج، لكن لو كان هذا الشخص عنده مرض عارض، أو مثلاً كسر وجبت عليه فريضة الحج ووافق أنه انكسر في منتصف ذي القعدة لما كان الحج سابقاً يرتب الشخص، أو بعض الناس يرتبون يوم السادس، أو السابع ويحجون، حتى أحد كبار السن من شوقه للحج لما كان يفطر مع ابنه في الرياض كبير فوق الثمانين يُفطر مع أبنائه في الرياض، ويشاهد يوم عرفة فيشاهد الناس وهم ينفرون من عرفة أو قرب النفر فبدأ يبكي، فابنه تحركت مشاعره، وبحت له عن حجز، وأدركوا الناس وهم في مزدلفة. فالكلام على من كان عاجزاً عجزاً لا يرجى برؤه، أما الذي يرجى برؤه لا يوكل وهو قادر لا يُحجج عن نفسه بل ينتظر حتى يُشفى السنة القادمة، الذي يُصاب بإغماء، أو غثيان وهو راكب الراحلة؟ هذا يُنيب غيره هل يلزم أن يكون من بلده يعني من بلد المنوب عنه؟ يعني النائب [٢٤] المنوب عنه لآخر هل يلزمك أنت أن تذهب لأبها، وتأتي مع ميقاتها لليمن وأهل الجنوب؟

مذهب الحنابلة يقولون: يلزمه أن يُنيب من يحج عنه من بلده، وفيه مشقة مثل هذا، لو كان المنوب عنه من بلدٍ بعيد؟ ثم إن الذهاب من بلد النائب إلى بلد المنوب عنه غير مقصود شرعاً وغير مأثور به، هذه من المسائل التي لا دليل عليها في المناسك، وربما إن شاء الله الأيام الأخيرة في الدرس أجمع لكم المسائل التي لا دليل عليها، ونلقينا سرداً من باب الفائدة، والتي نص العلماء عليها أنها لا دليل عليها، أنه قد يكون يتراءى للشخص أنه لا دليل عليه في نظر مثلاً الناظر، أو من عنده علم، نص استواء من القراءة، وطلب العلم لكن ربما يستخرج بعض العلماء مأخذ دقيق وواضح، أو بناءً على القواعد الفقهية.

■ من فوائد الحديث:

دل على جواز الأرداف على دابة تطبيق؛ لأن الفضل بن عباس كان رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد جمع ابن منده المردفين الذين أردفهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فبلغوا أربعين رجلاً وامرأة من نسائه -عليه الصلاة والسلام- ما هم بأربعين دفعة واحدة؛ لأن بعض الناس تحتاج إلى تفصيل. من ذهب منكم الحج في حملة عليه أن يوضح الواضحات، فهو يعرف معاناة الحملات، وجزاهم الله خيراً مشرفين الحملة، فيحتاج إلى أن يوضح الواضحات؛ لأنه قد يتبادر لذهنك أن المسألة واضحة مثل الشمس، لكنها صعبة جداً على من لم يحج، أصل عبارات العلماء، والأقوال، والمسائل يعني: تصعب على بعض الناس أن يفهموا المصطلحات إذا كان لم يعيش على طلب العلم، وعلى آثار العلماء، وبعضهم يتصلون سواء الحج أو العمرة، وبعضهم وهو مُقبل على الميقات يقول: كيف أعتمر، وبعضهم يسأل على الحج كيف أحج؟ يصعب أن تشرح له الميقات بتفاصيله.

وغيره بعضهم يقول: ماذا أفعل في الطواف، طيب هل حضرت دورة هل قرأت كُتُبًا واحدًا بصور الحج خطوة بخطوة؟ هل شاهدت مادة مرئية؟ هل سمعت محاضرة؟ كل هذا لا، كيف يعرف، وبعضهم يعتمد على المشايخ الذين في الحملة، والمشايخ قد يتعب بعضهم وقد لا يُلقَى، وبعضهم مجرد دعاية وإعلان للحملة إن معنا الشيخ فلان، وفي الواقع لا يأتيهم إلا وقت الأكل والنوم هو معهم بالاسم، لكن في الواقع يكون له مشاركات خارج الحملة، فيفلسون يعني ما عندهم أحد أبدًا يُفتيهم فبعضهم يعتمد على الاتصال على طلبة العلم، ولا يضمن أن يرد عليه، أو أن يفهم الجواب هو.

[٢٨،١٧] ما يرد عليه بكل حال حاجة الناس أكبر جدًّا في سنة من السنوات الدعاة المفرغون من الوزارة سبعون شخصًا في سنةٍ يظهر كان اثنين مليون ونصف الحجاج يعني بوجود الدعاة في الحملات والمرشدين يخف كثير من التَّقل على الدعاة الرسميين، فلا يعتمد الشَّخص عليه هو توجيه ممن تعرفون من بعض العوام ممن يريد الحج الفرد أنه هناك أخ يقرأ، يستمع مادة، أو انظر إلى الحج المرئي فهو سهل وميسر أكثر من ذي قبل، لكن بعض الناس عنده عجزٌ وكسل.

■ من الفوائد:

إبعاد الشَّبَاب عن مواضع الفتنة، فالنَّبِيُّ ﷺ هنا صرف الفضل بن العباس عن المرأة التي من خثعم، فدل على وجوب غض البصر.

أما من استدل به على عدم وجوب الحجاب فقد غلط؛ لأنهم يقولون: أن هذه المرأة الخثعمية كاشفة الوجه، وفي لفظة أنها امرأةٌ وضیئة يعني: جميلة -مثل- أنت إذا قلت: فلان توضأ، وأشرق وجهه لفظة وضیئة شاذة ضعيفة؛ لأن الناقل الراوي ابن عباس، وهو قيل: إنه يمشي مع أخيه الفضل أكبر منه يمشي بجانب ناقة النَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- وقيل: إن العباس نقل عن أخيه الفضل هذا الحكم، فكونها وضیئة اللفظة ضعيفة، ومن قال: إنها كاشفة لا يوجد إثبات يعني ممكن المرأة قد تلفت الانتباه بقوامها وجسمها وهي تكون متحجبة حجابًا كاملاً، فهي لا يلزم أن تكون كاشفة لوجهها، وهذا أكثر فتنة من الكشف، لكن هل الذي يلفت نظر الشاب، أو الرجل فقط إذا كشفت المرأة؟ قد تمر المرأة بمشيتها أو شكلها أو طولها أو الذي يجذبه في النساء يلتفت إليها، ولا يلزم أن تكون كاشفة، فلا يوجد إثبات على رواية أنها كانت كاشفة، فمن استدل به على جواز كشف وجه المرأة غير صحيح، والأدلة على وجوب تغطية الوجه ذكرها الشيخ ابن عثيمين في كتيبٍ له سماه: أدلة الحجاب جمع بضعة عشر دليلاً. وقال بعض العلماء أنها محرمة، وإحرام المرأة في وجهها هذا ليس بحديث عن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ولا يصح عن ابن عمر ومن قال به من الفقهاء هذا لا دليل عليه، لكن المرأة تكشف بين

النساء لو تغطت بين النساء، هل يجزم أحدٌ منا أن يقول عليها فدية؟ يعني لو كانت المرأة بين النساء متغطية في الحملة في قسم النساء الذين يقولون: إحرام المرأة في وجهها، ما أذكر أنهم يجزمون بالفدية على المرأة، فمما يدل على أن القول ليس بصحيح، والواجب على المرأة عند غير محارمها أن تتحجب كما قالت عائشة -رضي الله عنها- عند الإمام أحمد: «كنا نكشف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن محرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» وهذا من أدلة وجوب الحجاب، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها في الطَّواف بالحجاب، لكنه لم يُنقل؛ لأن أدلة الحجاب بأدلة [٣٢، ٢٥] ، وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- يصرف بصره عنها دل على أنه كيف يمنع الشاب من النظر وهي كاشفة متروكة تكشف، أما كونها تكشف وجهها للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه محرم للنساء؛ هذا قول الحافظ ابن حجر، وقول بعض العلماء فهذا يحجب يعني: دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- على غير محارمه فهو محرم لجميع النساء؛ لقراءة أبي وهو أبُّ لهم وقال بعض العلماء: هذا لم أقف عليه أن والد الخثعمية عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم فكان من مناسبات أن يراها في الحج؛ وهذا قول قيل الله أعلم بصحته لو لم يقل به بعض العلماء من متبعي الروايات والأسانيد لصعب القول به؛ لأنه من المعروف أنه لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكِح يعني: لا يتزوج، أو يُزَوِّج غيره، ولا يخطب حديث عثمان في المسند، واحتج به من قال: أنها لم تحج عن نفسها، وهذا لم يصح هي لم تقل إنها لم تحج عن نفسها هي فقط سألت عن الحج عن والدها.

أخيراً قال: وذلك في حجة الوداع ما الفائدة في ذلك؟ تحديد التاريخ للناس، ومعرفة الأحكام، وأنه من آخر الأمرين والقولين عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما يتعلق بهذه المسألة، وهذا أصلٌ ومفيدٌ في ذكر التواريخ للمؤلفات، والفتاوى والكتب والدروس، والمحاضرات حتى الشَّخص يعرف تاريخ صدور هذا القول عنه، أو عن غيره.

■ وعنه: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: نعم، حجي عنها رأييت لو كان على أُمِّك دين أكنْتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري.

■ فوائد الحديث:

من نذر الحج وجب عليه الأداء، ولو كان قد حج حجة الإسلام، فإن مات، وقد خَلَّف مَالاً فيخرج عنه من ماله، ولو لم يوصِ بذلك، إن لم يُخَلِّف مَالاً فالجمهور على أن وليه يستحب أن يقضي عنه، لو

أن شخص قال: لله علي نذر لأحج إن تمت معاملتي، أو كذا، أو كذا، ثم مات، ولم يترك مالا للحج، فهل يُثقل الورثة بأن يبحثوا عن حملة ويخرجوا عنه حج النذر بعشرة آلاف ونحو ذلك؟ عند الجمهور يُستحب فقط، وعند الظاهرية يجب، ويصعب القول بالوجوب لتأثير الورثة فهم لم يرتكبوا شيئا، ولم يصدر منهم نذر، والذي نذر هو أخوهم، أو أبوهم الذي قد مات.

■ من فوائد الحديث:

الأمر بعد السؤال لا يحمل على الوجوب، لكن لو قيل بوجوبه على الولد المقتدر من باب البر فليس بيعيد، فيقال: إن ترك مالا وجب أن يخرجوا عنه حج النذر، أحدهم يأخذ المال، ويدفع للحملة ويُحج أو يُحجج عن ميتة هذا إن ترك مالا، طيب وإن لم يترك مال؟ يُستحب عند الجمهور، ويجب عند الظاهرية.

أما إن كان الولد مقتدرا، وعنده مقدرة مالية، ومقدرة بدنية، وعنده سعة فلو قيل بوجوبه عليه ليس بيعيد، ودل على صحة القياس هذه من أدلة الجمهور. الأئمة الأربعة ضد ابن حزم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- له محاضرة في المسجد النبوي يتحدث عن صحة القياس عن دليل القياس عند الجمهور، وهي موجودة في محاضرة من محاضراته -رحمه الله- وهو أيضا لما قدم أحد حكام المغرب إلى المدينة طلبوا من الشيخ أو هو طلب من المسئولين أن يلقي الشيخ محاضرة عن كمال دين الإسلام فألقى محاضرة وهي موجودة مطبوعة، وكانت في كتيب وهي من مشروع الشيخ -رحمه الله- فدل على صحة القياس، وهو أن دين الخالق أعظم من دين المخلوق، وهذا ليس من باب القياس في العبادات، فهو القياس من باب الأولى.

وفي هذا الحديث إشكال: كيف نذرت الأم الحج مع أن وجوب الحج كان سنة تسع، يعني: متى نذرت؟ هي نذرت الحج لما لم يكن واجبا الحج، أو غير ذلك؟ يعني ممكن نذرت قبل أن يجب الحج، ثم لما وجب كانت قد ماتت، فتكون قد نذرت شيئا مستحبا، أو مشروعا، والحج كان مشروعا من غير وجوب هذا به يزول الإشكال، أو توضيح المعلومة، ودل على أن العبادات مبنية على التوقيف، وهذا فهم الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأنها قالت: أفأحج عنها؟ لو كان الأمر مفتوح، وهذا من الردود لأهل السنة على مبتدعة الصوفية.

انظروا وعنه -رضي الله عنه- أي: ابن عباس وعنه.. وعنه وأصله في المسند إلى نهاية الباب، ثم باب المواقيت عن ابن عباس -رضي الله عنه- له لسان سؤال وقلب عقول.

▪ وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى». رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

صحة رفعه ووقفه خلاصته لم يروه مرفوعاً إلا محمد بن المنهال عن يزيد بن زريق عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رواه سفيان الثوري عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفاً المهم أنه تعارض الوقف والرفع، والذي وقفه على ابن عباس فهو سفيان الثوري رواه عن شعبة، لكن جاعد ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس يقصد أنه سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن أعطانا خلاصة الحكم، وهو بسندٍ صحيح، فيقال: له حكم الرفع، وهذا الذي أخذ به جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة.

▪ فوائد الحديث:

دل على صحة حجة الصبي الذي لم يبلغ، لكنه لا يجزئه، طيب إذا بلغ أثناء الحج؟ كان أوله نفل، ثم في مزدلفة بلغ فما العمل؟ يرجع لعرفة - مثل - سؤال غريب مرة سألتني أحد الزملاء يقول: بجانب حاج من أهل الشام من سكان مكة، ولم يحج الفرض يقول: من ليلة المزدلفة قال: إن هذه السنة والله الحمد لبيت عن إبراهيم -عليه السلام- وعن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج عن نفسه، وكبير بالسِّن وساكناً في مكة من سنين!! فكنا في الحملة معنا الشيخ سعد درويش، وبعض المشايخ فلما عُرض على الشيخ السؤال قال: أول مرة أسمع مثل هذا السؤال فما العمل؟ نفس حالة الصبي يرجع؛ لكونه لو استمر ولم يحج عن نفسه، ولو كان قد حج عن نفسه ولي عن شخصين يبطل عنهما يكون هو حج نفل عنه هذا لو من العبرة بالواقع بالمعاني، وليس بالألفاظ والمباني، فإنه لو كان قد حج الفرض، ثم لبى عن شخصين: عن أمه، وأبيه عن أي شخصين ميتين فيكون عن نفسه ويكون لم يحج الفرض فمما نفتي به أنه يرجع لعرفة، فلما أخبره الأخ قال له: ترجع لعرفة، قال: الله -عز وجل- غفور رحيم، يكمل يعني خلاص، فنسأل الله لنا ولكم الفقه في الدين.

فبعض المشايخ الذين يحجون كل سنة يتجدد عندهم أشياء، ويسمعون أشياء أول مرة يسمعون بها، وما هذا إلا لكثرة أحوال الناس وأفهامهم، وخرجت أنواع من الحج الجديدة والسريعة، وقضاء النهار كاملاً في الطائف في استراحة، ثم ما يأتون إلا بالليل يجمعون الرمي كله بيوم واحد، وأنواع الرخص، والتساهل، والمسائل، لكن لو أن أحداً جمع الرخص الشرعية الصحيحة في الحج يعني: الذي يسره الله تعالى في

الحج قد جمعتهما في مادة قديمة، في التيسير الصحيح في الحج - مثل - حج المرأة، أو طواف المرأة عن نفسها، وعن طفلها هذا من التيسير بشريعتنا مما ورد به الدليل التيسير، وكذلك رخص للسقاة والرعاة، وغيرهم من النساء الثابتة شرعاً ليست الآن المتساهل بها.

■ من فوائد الحديث:

بالنسبة للصبي إذا بلغ، أو العبد إذا أعتق في مزدلفة فيحب أن يرجع لعرفة، لكن لو انصرفوا من مزدلفة، لما انصرف تعب، ونام، ثم أصبح محتلمًا؟ يحج فيما بعد، وكذا الرقيق لا يصح له حجة الإسلام؛ لانشغاله بسيده، وقال بعضهم: يصح حجه مع سيده هو ذهب لخدمة سيده فكيف لا يصححون حجه؟ ومن يصحح حجه الشيخ ابن سعدي رحمه الله.

■ وعنه - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإن اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

■ فوائد هذا الحديث:

هذا من الأحكام الفقهية التي تورّد في الخطب، ولا بأس بذلك هذا إذا قيل: أن هذه خطبة الجمعة، ومن ظن أن خطبة الجمعة فقط للموعظة، والجنة والنار واليوم الآخر فقط هذا قولٌ ليس بصحيح، وقد أشار إلى هذا الشيخ الأمين الشنقيطي، ونقله عنه الشيخ / سعود الشريم في فقه الخطيب، فبعض الأحكام التي ذكرها الله - عزَّ وجلَّ - في القرآن قال عنها: أنها موعظة مثل ماذا؟ ﴿ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ [المجادلة: ٣]، آية الظَّهَار والطلاق فيها موعظة ﴿ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ فإذا ذُكر للشخص الحكم، وقيل له: اتق الله لا تُخالف حكم الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] هذه موعظة، لكن بعض النَّاس فهمه ضيق للموعظة؛ ولأن بعض الإعلاميين وبعض الكُتّاب ربما يتهم على بعض الخطباء أنهم يخطبون عن أمورٍ ليس فيها الجنة والنَّار، ويريدون هذه فقط حتى ما يدخل في الواقع أبدًا لا حبًّا في الجمعة، وإنما كرهًا في الخطب والخطباء، فيُرد عليه بهذا إذا قيل إنها خطبة الجمعة، ولو تأملت في بعض خطب النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر تجد أنه يذكر بعض الأحكام الفقهية في الخطب، وهذا لا بد منه، وهذا من تقصير بعض الخطباء في ذكر المسائل؛ لأن بعض النَّاس تصلي سنوات، ومن العجائب أنه لا يسمع أحكامًا ولا آدابًا، ولا فضائل، ولا آداب الجمعة في خطبة الجمعة.

وباقى المسائل من الأحكام المتعلقة بالصَّلَاة، بالزَّكَاة، بالحج، بالأضاحي، وأيضًا الكلام على أحكام الأضاحي أربع لا تجوز فيها الأضاحي في حديث البراء قالها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة الجمعة، وربما قالها في خطبة العيد، وخطبة العيد مثل خطبة الجمعة، فالأدلة واضحة وظاهرة على أن الجمعة فيها الأحكام، وأيضًا تُذكر فيها بعض المواعظ هذا على قوله يخطب.

■ من فوائد الحديث:

دل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية المقصودة التي ليست من محارمه، ليست الأجنبية التي من غير بلده، هذه التسمية قانونية ليست شرعية الشخص الأجنبي عن المرأة من؟ غير محارمها، ابن عمها من الأجانب هذه التسمية الشرعية، وليست التسمية القانونية، أو الرسمية المعمول بها في أغلب الدول، قالوا: كل من كان من غير المواطنين يسمى أجنبيًا، فلا يخلون رجل وامرأة حتى لو كانت قريبة له، أو هو قريبٌ لزوجها كما قال النَّبي -صلى الله عليه وسلم- «**الحمو الموت**». والحكمة ظاهرة خوف الفتنة، وغالبًا تتحقق الفتنة لحديث «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». بعضهم يقول: زوجتي ثقة، و بنت رجال، وتستقبل الضيف، ولا يمكن أن يفكر أنه يعتدي على بنت عمه، هو الآن شخصٌ جاء لابنة عمه مع زوجها الزوج غير موجود تفتح له المجلس ويدخل، وهذا مخالف قطعًا للشَّرع؛ «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**». فهذا ليس شك بثقتك، وزوجتك فهي حصانٌ رزان ما تُزن بريئة لكن الشك في الشيطان هو الثالث الآن «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**».

■ من فوائد الحديث:

دل على تحريم سفرها إلا مع محرم، والمحرم من شرطه عند العلماء أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا؛ لأنه المقصود أن يدافع عن المرأة بالذات في الحج، ويحميها، يمسك يدها لو سقطت، يشارك في حملها لو أغمي عليها، أو ماتت، المهم أنه يتابعها، حتى لو كان سفر عبادة فلا بد من محرم، فلو لم يوجد المحرم فلم يجب عليها الحج أصلًا، فقال الإمام أحمد: المحرم من السَّيْل «**لمن استطاع إليه سبيلاً**». وتقدم الكلام عليه أمس، وهذا القيد الوارد في مدة السفر لا عبرة به؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم، أو يوم وليلة**». وتقييد السفر بيوم وليلة إطلاق تقييدات هذا المقيد يُحمل على مطلق، هذه من نواذر المسائل الأصل أن المطلق يُحمل على المقيد عند الجمهور بشروط، لكن هنا كما قال النَّووي في شرح مسلم: يُحمل المقيد على المطلق، فالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- منع أي سفر هذا المقصود أن تسافر المرأة بدون محرم. لكن لو قال قائل وقال به فقهاء إن

السفر إذا كان يومًا، أو يومًا وليلة في مسيرة الإبل المعتدلة فبناءً عليه إذا سافرت بالسيارة ثلاثمائة كيلو، ورجعت في نفس اليوم، أو بالليل، ليل الشتاء طويل، أو في بلد يكون الليل أطول من النهار تذهب وترجع ما مضى عليها يوم ليلة فقط، فليس المقصود هو تحديد مدة السفر، إنما الممنوع أن تسافر فبالعبرة بالإطلاق حرص الشريعة على صون العرض، وحفظه المؤدي لصون النسل إن حجت بلا محرم. حرّم ذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد، وإسحاق بن رهوايه، والإمام أبو حنيفة يرى بطلان الحج إذا حجت بلا محرم.

الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد فيُجيزون إذا حجت بلا محرم يصح، ولكن بشرط تكون مع نساء ثقات، وابن تيمية له قولان في المسألة: قول في الجواز، وقول في المنع، ولهم شبهة أدلة ما تنهض عن استدلال قوي يستدلون بحج أمهات المؤمنين مع عمر في خلافته، فقد أذن عمر -رضي الله عنه- أذن لأمهات المؤمنين أن يخرجن في حملته، يقولون: وهذا دليل على عدم وجوب المحرم.

ما رأيكم بالاستدلال؟ هل كلهن ليس لهن محارم؟ الجواب لا، ثم التي ليس لها محرم هن أمهات المؤمنين فلا يقاس عليهن غيرهن، وأيضًا العبرة بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أما فعل عمر فيكون اجتهد منه، ولذا رجّح ابن المنذر وهو شافعي هذا من الإنصاف وعدم التعصب من أمثلة ترجيح ابن المنذر الشافعي قول لغير الشافعي هذه المسألة هنا رجّح قول الإمام أحمد، ونقض الوضوء بأكل لحم الإبل رجّح الإمام أحمد.

ودل هذا على قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، أو يُقال ترجيح المصالح، ما هي المصالح؟ مصلحة أن يحج مع زوجته، أو أن يخرج في الجهاد أي المصلحتين أعظم؟ يترك الجهاد ويذهب ليحج مع امرأته هذا الترجيح بين المصالح.

▼ وعنه أن النبي ﷺ «سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: (من شبرمة؟) قال: أخ لي،

أو قريب لي، فقال: (حججت عن نفسك؟) قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن

شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

هذا الحديث صححه البيهقي ورواه موقوفًا، وصحح وقفه أيضًا يعني هو من فتوى ابن عباس «سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة» صححه الإمام أحمد، والطحاوي، وابن المنذر، لكن له حكم الرفع، فحكمه معمول به كأن النبي ﷺ قاله، حكم بأن له حكم الرفع ابن حبان، والبيهقي، عبد الحق الإشبيلي، النووي، الحافظ ابن حجر، ابن باز -رحم الله الجميع- فيكون من فتوى ابن عباس، وله

حكم الرفع مثل (أَيُّمَا صَبِي) من قول ابن عباس وله حكم الرفع يعني هذا تيسير المسائل لو أردت أن تجمع مسائل الحج تصورها بهذا الترتيب.

■ من فوائد الحديث:

دل هذا على أن الشخص لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، وإذا حج عن غيره يعني: أخذ المال من غيره يعني: إذا أراد أن يحج عن نفسه ما عنده مال، لكن قال له: ولي شخص ميت هذه عشرة آلاف حُج عن الميت فحج عن الميت، وهو لم يحج عن نفسه فيرون أي الشافعية والحنابلة أنها تقع عن نفسه ويرد المال مع أنه لبي عن غيره، ثم سأل لما رجع من الحج، فيقال: هي عن نفسك، وهذه من عجائب المسائل لكنها صحيحة شرعاً أنه يبدأ به نفلاً، وربما الانعقاد غريب، ينعقد بعقدٍ غريب ثم يصحح حجه هذا من تيسير الشريعة، وقد أشار الشيخ / السَّعْدِي إلى بعض المسائل الغريبة فقهاً يعني: مثل النذر الدخول به مكروةً أو مُحْرَم، وإتمامه واجب، يأتي لك الشيخ / السَّعْدِي بنظرته الفقهية مثل هذه المسائل شيءٌ في بدايته لا يصح، أولاً ينعقد، ثم يجب إتمامه.

وذهب الإمام أبو حنيفة والحنفية والمالكية إلى صحة الحج عن غيره، والجواب عن هذا واستدلوا بحديث الخثعمية السابق وتكلمت عنه، والصَّواب فتوى ابن عباس؛ لأنه لو لم يكن لهؤلاء الحنابلة والشافعية إلا فتوى ابن عباس فهي أقوى من قول المالكية والحنفية، أما الاستدلال بحديث الخثعمية ففيه عدم وضوح الاستدلال ومر الجواب عنه.

■ من فوائد الحديث:

ودل على ذكر اسم المحجوج عنه، أو كنيته فيقول الشخص: لبيك اللهم عن فلان الله -عزَّ وجلَّ- أعلم وأدري، فما يكون إلا عمن حُج عنه، أو يُسميه، أو يقول: لبيك اللهم عن أبي، أو عن عمي معروف أنه ليس له إلا عم واحد فيكفي أن يُسميه، أو يُكنيه أو يصفه بقوله: أبي أو عمي.

■ من فوائد الحديث:

ودل على جواز الحج عن الغير سواءً الفرد، أو النَّفْل للعاجز، أما الحي العاجز لا يُحج عنه على قول بعض العلماء.

مشروعية استفسار المفتي قبل أن يُفتي؛ لأنه احتمال يكون قصد نفسه مثل لو قال: لبيك اللهم عن نفسي احتمال هذا قد يرد، مثل ما لبي الشخص عن نيين كريمين ممكن بعض الناس يُسمي نفسه لبيك اللهم عني مثلاً ويُسمي نفسه، فابن عباس استفسر من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي هذا ما يُعد اضطراب في السند، أو في الحديث، أو في المتن؛ لأنه كون هذا الراوي عن ابن عباس ما يدري ماذا

يقرب شبرمة لهذا السائل، أو هذا الحاج قريباً له، أو أخ له ما يُعتبر اضطراب في الرواية الأمر سهل يعني: قد يكون نسي الراوي، جواز أخذ المادة حجة عن غيره لكن بشرط أن يكون ثقةً مأموناً عارفاً بالمناسك مطبقاً لها، ويرد ما زاد، وأن يلتزم بنوع النسك إذا ما أعطوه أن يحج متمتعاً، أو أن يحج مفرداً أيها أكثر نفقة؟ التمتع أكثر نفقة، فلو أنه حج مفرد حج التمتع يلزمه أن يكرر وينتهي من العمرة، ويلزمه الهدى، لكن الأفراد ما جاء إلا على عرفة نقصت النفقة والتكاليف، ولا يوجد هدي، سبعمائة ريال أو ثمانمائة تركها له يجب عليه أن يلتزم بنوع النسك إذا كان المال كافياً في ذلك، وبعض الناس ربما يتساءل، وينيب أي شخص عنده مالٌ وافر، وينيب شخصاً غير ثقة ليحج عن ميتة، لو كان الشخص يدفع من ماله عن الميت بعضهم يتحرى ويتحرز ويحرص، لكن إذا كان يحج عن ميتة من مال الميت المتروك يتساهل له يُعطى أي شخص وبعضهم كان يأخذ حجّات عن أشخاص يعني: أموال حج عن أشخاص، ويلبي عن أشخاص هذا حصل من بعض الناس، وهذا تساهل وجهل.

نسأل الله أن يفقهنا وإياكم في الدين نكتفي بهذا القدر، وغداً أكمل مسائل الحج من كتاب المناسك وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.